

المشرع شدد العقوبة وجعلها السجن لمدة لا تزيد عن عشرين سنة اي السجن المؤبد فيما اذا توافرت احدى الحالات الاتية:

- أ- اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار.
- ب- اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني.
- ج- اذا كان المجنى عليه موظفا او مكلف بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

اسئلة المحاضرة

- س1 عرف مايتي: الجرح، الضرب، الصحة، الاضرار بالصحة، المادة الضارة.
- س2 ان فعل الاعتداء في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت يحدث من خلال بعض السلوكيات، عددها واشرح واحدة منها بايجاز.
- س3 ان جريمة الاعتداء المفضي الى الموت هي من الجرائم العمدية والتي تشترط توافر العلم والارادة لقيام القصد الجرمي ومن ثم تحقق المسؤولية ، على ماذا يتعين علم الجاني؟
- س4 ما المقصود بارادة الفعل وارادة النتيجة لقيام عنصر الارادة باعتبارها احدى عناصر القصد الجرمي في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت؟
- س5 ماهي حالات تشديد العقوبة في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت؟

جريمة القتل الخطأ

عرف المشرع العراقي الجريمة غير العمدية في المادة (35) ق. ع ((تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء اكان ذلك اهمالاً او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر)).

- ❖ تشترك جريمة القتل الخطأ مع القتل العمد في محل الاعتداء وماديات الجريمة. حيث يتعين ثبوت حياة المجنى عليه وقت اقتراف الجاني لفعله. ان تحديد لحظة بداية الحياة مسألة مهمة وجوهرية، لان القانون يعاقب على القتل العمد والخطأ حين يتم الاعتداء على حياة انسان بعد ولادته، في حين لا يعاقب القانون على الاعتداء على حياة الانسان قبل ولادته الا اذا كان عمدياً.
- ❖ يتعين تحقق ماديات الجريمة باحدى صور الخطأ المنصوص عليها قانونا في المادة (411) ق. ع. وان تحدث النتيجة الجرمية وهي وفاة المجنى عليه ووجود علاقة سببية بين خطأ الجاني ووفاة المجنى عليه.
- ❖ ان الوفاة والعلاقة السببية لهما اهمية كبيرة في البيان القانوني في جريمة القتل الخطأ اكثر من اهميتهما في القتل العمد، لانه في حال لم تحدث الوفاة او عدم وجود علاقة سببية بين خطأ الجاني وحدث الوفاة لا تتحقق المسؤولية الجزائية هم القتل الخطأ سواء بصورة الجريمة التامة او بصورة الشروع لانه لاشروع في الجرائم غير العمدية. ولكن يمكن ان يسأل عن الاذاء الخطأ.
- ❖ ان ما يميز القتل العمد عن القتل الخطأ هو ان المسؤولية الجزائية عن القتل العمد تقوم على اساس القصد الجرمي وهو سيطرة الارادة سيطرة فعلية وتامة على ماديات الجريمة واتجاه ارادة الجاني الى الفعل واحداث الوفاة. بينما المسؤولية الجزائية عن القتل الخطأ تقوم على اساس الخطأ وهو ان ارادة الجاني لم تتجه الى احداث الوفاة وانما تتجه فقط الى الفعل، اي ان فعله الارادي تسبب في وفاة المجنى عليه التي لم يرددها ولكن كان بوسعه تجنبها.

اركان جريمة القتل الخطأ

المتطلبات المادية

ان خطأ الجاني في جريمة القتل الخطأ قد حدده المشرع في المادة (411) ق.ع، بخمس صور وهي تمثل وصف لخطأ الجاني عند اتيانه بسلوك تسبب في وفاة انسان وهي:

أولاً: الاهمال وعدم الانتباه: هو اغفال اتخاذ الاحتياط الذي ينطلب الحذر من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني اذا كان من شأن اتخاذه ان يحول دون وقوع الوفاة.

ثانياً: الرعونة: انعدام المهارة ونقص التدريب وسوء التقدير . ويتمثل خطأه في اهماله اكتساب المعلومات الضرورية لتجنب الوفاة التي احدثها بسلوكه، والرعونة اما ان تظهر في واقعة مادية او واقعة ادبية واوضح حالات الرعونة حينما يقدم شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل ان يترتب عليه من وفاة انسان.

ثالثاً: عدم الاحتياط: علم الجاني بطبيعة عمله ان نشاطه يترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع النتيجة (الوفاة) اي عدم تبصره بعواقب فعله. اذا هو خطأ ينطوي عليه نشاط ايجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة الوفاة.

رابعاً: عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر: وهي ما يعبر عنها بالخطأ الخاص وهذه الصورة تكفي وحدها لقيام مسؤولية الجاني دون حاجة الى اثبات اقترافه واقعة خاصة من الاهمال او عدم الانتباه او عدم الاحتياط او الرعونة. فالمسؤولية تتحقق بمجرد مخالفة القوانين والانظمة والاوامر واما اذا ترتب على هذه المخالفة وفاة انسان فأن الجاني هنا يسأل عن جريمة مخالفة القانون وعن جريمة القتل الخطأ.

المتطلبات المعنوية

ان المسؤولية الجزائية هم جريمة القتل الخطأ لا تتحقق الا اذا توافر الخطأ لدى الجاني والذي يمثل العنصر المعنوي الذي على اساسه تتحقق المسؤولية . فاذا انتفى الخطأ لدى الجاني اضافة الى انتفاء القصد فان المسؤولية لا تتحقق وحينها تعد الواقعة قضاء وقدر. ويتحقق الخطأ عندما يخل الفاعل بواجبات الحيطة والحذر مع وجود علاقة نفسية بين ارادة الفاعل والوفاه وكما يأتي:

أولاً: الاخلال بواجبات الحيطة والحذر:

ان جوهر الخطأ يكمن في انه اخلال بالتزام عام يفرضه المشرع الا وهو اخذ الحيطة والحذر لان هناك واجبا على كل فرد في المجتمع هو ان يتخذ الحيطة والحذر في التصرف كي لا يعرض الحقوق التي يحميها القانون للخطر وعن طريق الخبرة الانسانية يتعدد الاسلوب السليم الذي يجب على كل انسان اتخاذه لتلافي عواقب سلوكه من نتائج غير مشروعة اي وفاة انسان فيما يخص القتل الخطأ.

ثانياً:العلاقة النفسية بين ارادة الفاعل والوفاة:

ان الخطأ لا ينهض بمجرد توافر الاخلال بواجبات الحيطة والحذر لان القانون لا يعاقب على السلوك المجرد بل لا بد من وجود علاقة سببية بين ارادة الجاني والفعل لان العلاقة النفسية بين الارادة الجلني والوفاة هي العنصر الرئيسي من عناصر الخطأ. اما صورها:

الاولى : صوره عدم توقع الوفاة: اي ان الفاعل اقدم على نشاطه دون توقع ما يحدثه نشاطه من وفاة انسان ولم تتجه ارادته الى ذلك ، ولكن هناك رابط بين سلوك الجاني والنتيجة . وعناصر هذه الرابطة تتمثل في انه كان باستطاعة الجاني ان يتوقع الوفاة وكان يجب عليه ذلك كما ان الجاني كان في استطاعته ان يحول دون حدوث الوفاة وكان ذلك من واجبه

ووفقا لذلك فإن خطأ الجاني يكمن في انه لم يتوقع الوفاة ومن ثم لم يتخذ ما كان يجب عليه من الحيطة الحذر مما يحول دون الوفاة. لكن تحقق الخطأ يكون مشروط في:

- 1- ان تكون الوفاة ممكنة التوقع اي ان تكون متوقعة في ذاتها بحسب المجرى العادي للاموراي نتيجة عوامل عادية و مألوفة ومتوقعة اما اذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة فهي غير متوقعة ومن ثم الجاني يكون غير ملزم بتوقعها .
- 2- استطاعة الجاني منع حدوث الوفاة ولكنه لم يتخذ ما يلزم في سبيل ذلك.

وعلة هذان الشرطان ان المنطق والعدالة يباينان ان يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقع او بدرء ما لا يستطيع درئه ويترتب على ذلك ان المسؤولية عن القتل الخطأ تنتفي لانتفاء الخطأ اذا لم يتوقع المتهم الوفاة وثبت انه لم يكن في استطاعته توقعها ولم يكن ذلك من واجبه لانها غير متوقعة.

الثانية : صورة توقع الوفاة : اي ان الجاني توقع امكانية حدوث الوفاة، ولكن اعتقد باستخفاف بأنها لن تحدث او انه يستطيع تفاديها فأتخذ احتياطا ولكنه غير كافي للحيلولة دون حدوثها وفي كلتا الحالتين يشترط لتحقيق المسؤولية عن القتل الخطأ هو ان يكون في وسع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لمنع حدوث الوفاة ولكنه لم يفعل ذلك.

اما العوامل التي تنفي مسؤولية الفاعل عن القتل الخطأ

1- ان المسؤولية عن القتل الخطأ تنتفي لانتفاء الخطأ اذا توقع الفاعل الوفاة ولكن لم تتجه ارادته اليها ولم يكن في وسعه اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ان تحول دون حدوثها.

2- ان خطأ الفاعل ينتفي ومن ثم تنتفي المسؤولية عن القتل الخطأ اذا كان خطأ المجنى عليه من الغرابة والشذوذ والجسامة على نحو لا يستطيع معه الفاعل توقعه مما يجعل الوفاة التي تترتب عليه غير متوقعة ايضا وبذلك ينتفي احد عناصر الخطأ الا وهو استطاعة الفاعل توقع الوفاة ووجوب ذلك عليه.اي ان يكون خطأ المجنى عليه تجاوز خطأ الفاعل بحيث كان وحده كافيا لاحداث الوفاة وبالتالي تكون وفاة المجنى عليه ترجع الى خطأ وحده.

❖ اما اذا كان خطأ المجنى عليه غير مؤثر في اي من عناصر الخطأ المسند الى الفاعل فإن مسؤولية الفاعل عن القتل الخطأ تتحقق لتوافر عناصرها.

❖ ان مسألة تقدير خطأ المجنى عليه فيما اذا كان من شأنه نفي خطأ الفاعل ام لا هو امر خاضع لمحكمة الموضوع التي يتعين عليها فحصه في ضوء الوقائع التي صدر فيها ويكون بيانها في ذلك واضحا والا كان حكمها مشربا بالقصور مما يتعين نقضه من قبل محكمة التمييز.

3- من العوامل التي تنفي خطأ الفاعل ومن ثم مسؤوليته عن القتل الخطأ هو الخطأ المشترك بين متهمين او اكثر ، ويكون كذلك اذا كان خطأ احد المتهمين غير متوقع مما يجعل الوفاة غير متوقعة وبذلك ينتفي احد عناصر الخطأ الا وهو استطاعة توقع الوفاة ووجوب ذلك عليه.

❖ اما اذا كان الفعل الصادر من احد المتهمين متوقعا من المتهم الاخر بحيث كان في استطاعته ومن واجبه توقعه فهنا لا ينتفي الخطأ لكليهما ومن ثم تتحقق مسؤوليتهما عن القتل الخطأ في حالة حصول الوفاة.

4- ان من بين العوامل التي تنفي مسؤولية الفاعل عن القتل الخطأ هي القوة القاهرة والحادث الفجائي . فبالنسبة للقوة القاهرة التي تمحو ارادة الفاعل بحيث لا تنسب اليه الا حركة عضوية مجردة عن الصفة الارادية. اما الحادث الفجائي فهو العامل الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن تجنبه وهو مجرد سلوك الجاني من وصف الخطأ. ويدخل فيه جميع الحالات التي يصدر فيها سلوك الفاعل في ظروف انتفت فيها احد عناصر الخطأ.

❖ ان المسؤولية عن القتل الخطأ تتطلب اثبات خطأ الفاعل وعدم افتراضه، والجهة الكلفة بالاثبات هي سلطة الاتهام، وعليه اذا لم يثبت الخطأ يتعين براءة المتهم دون ان يطالب باثبات انه لم يرتكب خطأ. ولكن هذه القاعدة لا تحول دون مسألة الشخص عن وفاة المجنى عليه التي ترتبت على فعل غيره اذا ثبت ارتكاب هذا الشخص فعلا شابه خطأ وارتبط بالوفاة بعلاقة السببية. ويتعين على محكمة الموضوع ان يكون استخلاصها للخطأ متسقا مع المنطق وغير مخالف للوقائع الثابتة في الدعوى وان تثبت توافر الخطأ في حكم الالانة وبخلاف ذلك يكون حكمها قاصرا في التسبيب ويتعين نقضه من قبل محكمة التمييز كونه من المسائل القانونية الخاضعة لرقابة محكمة التمييز.

عقوبة جريمة القتل الخطأ

نص المشرع العراقي على عقوبة القتل الخطأ في المادة(411) من قانون العقوبات وجعلها الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

اولا- الظروف المشددة للعقوبة: نصت الفقرة(2 ، 3) من المادة (411) اعلاه على الحالات التي من شأنها ان تشدد عقوبة القتل الخطأ ، منها ما تعلق بجسامة الخطأ واخرى تتعلق بجسامة الضرر واخيرا حالات تجمع بين جسمة الخطأ والضرر.

1- الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ: جعل المشرع عقوبة القتل الخطأ هي الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة او باحدى هاتين العقوبتين.

أ- وقوع القتل الخطأ نتيجة خطأ مهني جسيم: يعد ظرفا مشددا للعقوبة اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلاص الجاني اخلاصا جسيما بما تفرضه، عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته ، ولتحقق هذا الظرف يتطلب شرطين هما:
الشرط الاول: هو توافر صفة الجاني في ان يكون قائما بوظيفته او مهنته او حرفته سواء كانت عامة او خاصة وسواء كانت المهنة تباشر وفق قواعد قانونية او مستمدة من العلم او الفن الذي يلتزم بها من يمارسونها.
الشرط الثاني: هو ان يقع من الجاني اخلاصا جسيما بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته او مهنته او حرفته. وهذا يعني ان ظرف التشديد لا يتحقق ولو تحقق الشرط الاول اذا كان خطأ المتهم قد وقع اخلاصا بواجب العناية والحيطة والحذر الذي يلتزم به الناس جميعا. او اذا حصل اخلاصا يسير بواجبات الوظيفة او المهنة او الحرفة. ومن اهم الحالات التي يعد الظرف المشدد متوافرا فيها هي حالة اغفال القواعد الاولية والبدئية التي تحكم مباشرة الوظيفة او المهنة او الحرفة والتي تعارف الناس عليها واستقر عرفهم على عدم التسامح مع من يجهلها او يخل بها.

ب- اذا كان الجاني تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب القتل: شدد المشرع عقاب الجاني الذي كان متعاطيا مسكرا او مخدرا وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الوفاة، وذلك لان الجاني قد اخل بواجب الحيطة والحذر الذي يلتزم به الناس عند ممارستهم لانشطتهم. اضافة الى اخلاص اخر وهو تناول المسكر او المخدر عند ارتكابه للخطأ الذي نجم عنه الوفاة. ان تحقق ظرف التشديد هنا يتطلب الشروط الاتية:

الشرط الاول: هو كون الفاعل في حالة سكر او تخدير اختياري. لانه لو كان غير اختياري فإنه لايسأل عنه ولا يزيد ذلك من جسامة خطاه.

الشرط الثاني: ان تكون حالة السكر او التخدير معاصرة لارتكاب الفعل الذي شابه الخطأ وادى الى وفاة المجنى عليه.
الشرط الثالث: ان يفضي السكر او التخدير الى النقص في الوعي ومدى تحكمه في ارادة الفاعل ولكن هذا لا يعني ان يؤدي الى فقدان الوعي تماما فنقصانه كافي لتحقق علة التشديد.

علة التشديد: تكمن علة التشديد هنا في

1- ان السكر او التخدير يقلل من الوعي ويضعف السيطرة على الارادة وتبعاً لذلك تنقص قدرة الفاعل على اتخاذ اساليب الاحتياط والحذر والتي كان من شأنها ان تحول دون تحقق الوفاة.

2- ان شخصية الفاعل تدل على الاستهتار بحياة الناس لكونه وضع نفسه في ظروف تجعله عاجزا عن اتخاذ اي احتياط.

❖ قانون المرور فرض عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وبالغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار في هذه الحالة. ويتضح ان هناك اختلاف بين حكم قانون العقوبات في المادة (411) وحكم قانون المرور في المادة (25)، من حيث العقوبة وحدها الاعلى والادنى وكذلك من حيث الجمع بين بين السجن والغرامة في قانون المرور في حين ان قانون العقوبات اجاز للمحكمة ان تحكم باحدى عقوبتي الحبس او الغرامة.

ج- نكول الجاني عن مساعدة المجنى عليه او طلب المساعدة له: عد المشرع من الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ حالة نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. و يتحقق ظرف التشديد

1- اذا كان الجاني قادرا على مساعدة المجنى عليه ولم يساعده او كان باستطاعته طلب المساعدة له لكنه لم يفعل. فلا محل للتشديد اذا كان الفاعل قد نكل عن تقديم المساعدة اذا كان تقديم المساعدة يتطلب تعريض حياته او سلامة بدنه للخطر.

2- يتعين ان يكون ما شأن هذه المساعدة انقاذ حياة المجنى عليه، وعليه لا يتحقق ظرف التشديد اذا مات المجنى عليه فورا او صار مهددا بالموت الحال وسارع الفاعل بالفرار قبل ان يتحقق الموت.

علة التشديد:

تكمن علة تشديد العقوبة في هذه الحالة هو ان الفاعل عند وقوع الحادث كان بإمكانه انقاذ حياة المجنى عليه اذا قدم له المساعدة او بطلبها له اذا لم يتمكن هو من تقديمها ولكن نكوله عن ذلك ادى الى وفاة المجنى عليه. او على الاقل ان محاولته لانقاذ حياة المجنى عليه وان لم تفجح تكفي للنظر الى موقفه نظرة مختلفة عن موقف من تمكن من المساعدة ولم يحم بها.

❖ ان الفاعل اضاف الى خطاه الاول وهو (اصابة المجنى عليه) خطأ ثاني وهو اخلاله بالتزام قانوني مفروض على كل من اتى تصرف خطأ بأن يدرء الاثار الضارة لتصرفه. فقد اتى بتصرف مخلا بواجبات الحيطة والحذر العامة فحقق بذلك عناصر الخطأ ولما اكتشف مخاطر تصرفه وكان في وسعه درؤها ابدى استهانة بها او تركها غير مكترث فاهدرت حياة غيره وحقق عناصر خطأ جديدة لذا جسامه خطأه في تعدده.

❖ نلاحظ ان قانون المرور قد شدد العقوبة فجعلها قانون المرور فرض عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وبالغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار في حالة هروب الجاني دون اخبار السلطات المختصة بالحادث وهذا يعد نكولا منه عن مساعدة المجنى عليه او طلب المساعدة له وذلك باخبار السلطات العامة.

2- الظروف المتعلقة بجسامه الضرر: جعل المشرع موت ثلاثة اشخاص او اكثر ظرفا مشددا للعقوبة بحيث تصبح الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات م (3 /411) ق.ع.

اما قانون المرور فقد جعل العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن الفين دينار اذا تسبب الجاني في موت اكثر من شخص واحد نتيجة قيادته المركبة) م (2 /25) ق. مرور.